

6509 - حكم أكل الأصول والفروع من النذر- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول هذا السائل ما هي من هم الاشخاص الذين لا يحق لهم الاكل من النذر لاننا سمعنا بان الاصول والفروع لا يحق لهم الاكل من النذر
افتونا مأجورين اذا نذر نذرا - [00:00:00](#)

صدقة يعطيها فقراء لله علي من صدق بكذا يعطيها الفقراء من اخوانه من اقاربه من غيرهم. اما ابوه وامه واصوله وفروعه لا

يعطيهم انما يعطي نذر الفقراء من اقاربه الحواشي اخوة - [00:00:16](#)

وبنيهم والاعمام والاجنبيين الاجانب من الفقراء اذا كانوا فقراء والنذر للفقراء يقول الله علينا ان عافاني الله ان تصدق بمئة درهم

او بالف درهم. فعافاه الله يتصدق على الفقراء - [00:00:32](#)

واذا كان في اخوته او اعمامه فقراء يعطيه منه وهكذا لو قال لله عليه صدق بمئة الف او بمئة صاع رز او كذا او كذا يعطي الفقراء

لكن لا يعطي - [00:00:46](#)

اصوله وفروعه لان عليه نفقتهم. فلا يعطي اباه ولا امه ولا جده ولا جدته ولا اولاده الاولاد اولاد اولاده ولكن يعطي الحواشي كالاخوة

والاعمام وبنيهم اذا كانوا فقراء. نعم - [00:00:59](#)